

**«الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات  
«الممنوحة للتقنيين المتميزين للدرجة الأولى**

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

| الدرجة                         | التعويض عن التقنية | التعويض عن الأعباء | التعويض عن التأطير |
|--------------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| تقني من الدرجة الأولى :        |                    |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 ..... | 4.492              | 1.000              | 950                |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 .... | 5.630              | 1.000              | 3.600              |
| من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 ..  | 6.080              | 1.000              | 3.600              |

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في

25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام

الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

مرسوم رقم 2.11.277 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين

المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين

المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 والجدول الملحق رقم 2

بالمرسوم رقم 2.04.75 المشار إليه أعلاه، الصادر في 14 من ربيع

الأول 1425 (4 ماي 2004) :

«الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات

«الممنوحة للتقنيين المتميزين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

| الدرجة                                   | التعويض عن التقنية | التعويض عن الأعباء | التعويض عن التأطير |
|------------------------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| تقني من الدرجة الرابعة .....             | 2.383              | 305                | —                  |
| تقني من الدرجة الثالثة .....             | 2.580              | 305                | —                  |
| تقني من الدرجة الثانية :                 |                    |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 .....           | 2.960              | 1.000              | —                  |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية ..... | 3.080              | 1.000              | 700                |